

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (73-2020-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (7-2019-7864) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخر في السداد - غرامة التأخر بتقديم الإقرار - وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد، وغرامة التأخر بتقديم الإقرار - أسست المدعية اعتراضها على أن سبب التأخر في تقديم الإقرار كان بسبب التأخر في التسجيل في قيمة الضريبة المضافة أساسًا، وليس التأخر في تقديم الإقرار أو التأخر في التسديد عمدًا - أجابت الهيئة بتأخر المدعي عن تقديم إقراره الضريبي وسداد الضريبة المستحقة عن المواعيد المحددة نظامًا - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المكلف بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظامًا، يوجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد، ونص على أن عدم سداد المكلف ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا، يوجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعي تأخر في تقديم إقراره للربع الأول من عام ٢٠١٨م، حيث تم تقديمه في تاريخ ٢٣/٦/٢٠١٩م، في حين كان يجب عليه تقديم إقراره الضريبي للمدعي عليها في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي (أي في أو قبل شهر مارس لعام ٢٠١٨م). مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٤٢)، (٤٣)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

- المادة (١/٥٩)، (١/٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ

١٤/١٢/٤٣٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧٨٦٤-٢٠١٩-٧) بتاريخ ١٦/٠٧/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى أصالة عن نفسه، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، والتي جاء فيها:

نص البند	"المبلغ المعترض عليه"
عقوبة السداد المتأخر	83,002.50 ريال
عقوبة تقديم الإقرارات المتأخرة"	29,643.75 ريالاً

والتي يطالب فيها «بالغاء المبلغ أو التخفيض إلى الحد الأدنى»، وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «بخصوص اعتراض المدعي على غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، المفروضتين عليه عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- قدّم المدعي إقرار الربع الأول لعام ٢٠١٨م، بتاريخ ٢٣/٠٦/٢٠١٩م، وبلغت الضريبة المستحقة عن تلك الفترة الضريبية (١١٢,٩٢٨,٦٠) ريالاً، وقام بسدادها بتاريخ ٢٤/٠٦/٢٠١٩م، أي بعد تأخير لمدة أربعة عشر شهراً من المدة المحددة نظامياً لتقديم وسداد ضريبة الربع الأول لعام ٢٠١٨م، وبالتالي فُرضت عليه غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر بالسداد، وذلك استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»، واستناداً إلى المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي جاء فيها «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة، بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بردّ الدعوى». وبعرض المذكرة الجوابية على المدعي، تقدم بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً الفقرة (١) والذي جاء ما نصه: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس»: لم يكن اعتراضه على القرار أساساً، ولا يوجد خلاف في ذلك. ثانياً: الفقرة (٢): سبب تأخري في تقديم الإقرار؛ بسبب التأخر في التسجيل في قيمة الضريبة المضافة أساساً، وليس التأخر في تقديم الإقرار

أو التأخر في التسديد عمدًا أو مقصودًا، بل بسبب أن المخالفين سببهما التأخر في التسجيل، كما أنه بالإضافة إلى أن المواد (٤٢-٤٣) لم تذكر التأخر (هل هو بعد التسجيل؟) وحدّته فقط في المدة الزمنية التي كان فيها شبه غموض بشكل عام؛ لأنه نظام جديد، وحيث إن البيوع كانت كلها في الربع الأول من عام ٢٠١٨م. كما أن وضوح الرؤية في الضريبة على العقار كانت شبه معدومة، ولم يكن لدي علم بأن هناك أساسًا ضريبة على البيوع في العقارات إلا بعد فترة من الزمن، مع العلم بأنني قمتُ بالاتصال على الرقم (١٩٩٩٣) التابع لهيئة الزكاة والدخل، حيث أفادني الموظف بأن المطلوب هو في التعاملات القادمة وليست السابقة، وقد كان الاتصال بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٨م، الوقت: (١١:٣٥)، وبإمكانكم الرجوع إلى المكالمة. أخيرًا، طلبي للجنة الموقرة هو على الأقل تخفيض قيمة الغرامات للأسباب التي تم ذكرها، علمًا بأنني فرد ولسنتُ مؤسسة أو شركة، حيث لم أقم بأي بيوع بعدها سوى العقارين فقط، مع العلم بأن هذه الضريبة فقط من تحمّلها ليس المشتري، وذلك لجهلي بها، فلو كنتُ أعلم بذلك لأخذتُ الضريبة من المشتري، وكما تلاحظون بأنني قمتُ بالسداد بعد نزول الفاتورة مباشرةً، مع العلم بأن مبلغ المخالفات كبير جدًّا عليّ، وتحملتُ الضريبة وغرامة التسجيل المتأخر وغرامة تقديم الإقرار وغرامة التأخر في التسجيل».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠٢٠م في تمام الساعة السابعة مساءً، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصلًا، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدّمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وأضاف بأن لم يكن لديه علم بخضوع البيوع العقارية لضريبة القيمة المضافة، وأنه قد قام بالبيع بدون تحصيل ضريبة القيمة المضافة جهلاً منه بالنظام، وأضاف بأنه قد راجع فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل في أهبها، وتم إفادته شفاهةً بأنه لن يُسأل عمّا مضى، ولكن يجب عليه الالتزام بأحكام النظام مستقبلاً، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وأضاف بأن العلم بالنظام مفترَض، وأن قرار المدعي عليها جاء متفقًا مع النظام واللائحة.

وبسؤال الطرفين عمّا يودّان إضافته، قرّرا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة

واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٠٩/٠٧/٢٠١٩م، وقدّم اعتراضه بتاريخ ١٦/٠٧/٢٠١٩م، وذلك في المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدد نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بتغريمه غرامة التأخر في تقديم الإقرار؛ استنادًا إلى نص الفقرة (٣) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة، بغرامة لا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة الضريبة التي كان يتعيّن عليه الإقرار بها.» وذلك لمخالفته المادة نص الفقرة (١) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية، ويُعد هذا الإقرار الضريبي إقرارًا تقديريًا.»

وأما فيما يخص اعتراض المدعي على غرامة التأخر في السداد، فقد ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بتغريمه غرامة التأخر في السداد استنادًا إلى نص المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقّة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسدّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدّد عنه الضريبة»، وذلك لمخالفته نص الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقّة عليه عن الفترة الضريبية كحدّ أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.»

وتأسيسًا على ما سبق، يتضح أن غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد الصادرين في حق المدعي - نتجتا عن تأخره في تقديم إقراره للربع الأول من عام 2018م؛ حيث تم تقديمه في تاريخ 23/06/2019م، في حين كان يجب عليه تقديم إقراره الضريبي للمدعى عليها في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي (أي في أو قبل شهر مارس لعام 2018م)، وفقًا لنص الفقرة (1) من المادة (12) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وأما فيما يخص المهلة النظامية لسداد الضريبة المستحقة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية، وعليه فيكون المدعي قد تأخر في تقديم إقراره الضريبي وفي سداد الضريبة خلال الفترة الضريبية محل الاستحقاق. أما فيما يخص ادّعاءه أن السبب في التأخير هو جهله بالنظام واللائحة وعدم خضوع الأفراد لنظام ضريبة القيمة المضافة، فلا يُعتد به لا سيما أن تحديد الأشخاص الخاضعين للضريبة وسُبل تسجيلهم بالنظام وكيفية أداء التزاماتهم الضريبية، قد نص عليها بوضوح بأحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة. كما أن الإجراءات النظامية الواجب اتباعها تم الإعلان عنها مسبقًا، بالإضافة إلى أن نظام ضريبة القيمة المضافة ينطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء، بكونهم أشخاصًا خاضعين في حال كان هناك نشاط اقتصادي بقصد تحقيق الدخل، طبقًا للمادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولما كان المدعي ملزمًا بالتسجيل وتقديم إقراره الضريبي لضريبة القيمة المضافة عن الربع الأول لعام 2018م، وسداد ما يُستحق عنه من ضريبة وفقًا للمواعيد النظامية المحددة نظامًا وفق مواد اللائحة المشار إليها أعلاه، ولما كان المدعي لم يلتزم بما سبق، نرى صحة فرض الغرامتين؛ استنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وإلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:



القرار:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار للربع الأول لعام 2018م.

- رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في سداد الضريبة المستحقة للربع الأول لعام 2018م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس بتاريخ ١٢/٠٣/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.